

الذي يجهر بالسورة ويخافت بالفاحة وكذا ذكره الامام الترمذي رحمه الله
 فقال في الصحيح ما ذكره البخاري رحمه الله وهو جهر السورة وله الفاخة
 قال بعضهم يقدم السورة على الفاخة وقال بعضهم يؤخروها وشهدوا
 ابعدها من التغيير وقال صلواتها كذا ويحتمل ان يكون الاسناد لوزك
 الفاخة مع السورة فلا وليين يقضيهما في الخزيين ويجهر في صلوة
 الجهر واذا كانت في الجهر والمغرب وتوكله عن الاوليين في صلوة وتبته
 قضاؤها **حرف** الحاققة ان يسمع نفسه كذا في صلوة الفاتحة وغيره
 ولم يره ان يسمع غيره وهذا عند الامام الهندي والشافعي لان جهر حركة
 اللسان لا يسمع قراءة بدون الصلوة **حرف** اختلاف في جهر القراءة على
 ثلثة اقوال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النجاشي والشيخ
 الفقيه ابو جعفر البلخي رحمه الله شرط وجود القراءة خروج صلوة من
 يصل الحاذق ويشترط المرسى بها لانه شرط لصحة القراءة في جميع الصلوات
 من الفم وان لم يصل الحاذق فيه ولكن يشترط ان يكون مسموعا
 في الجهر لانه لو ادخل احد صلواته اذ فيه الحرف يسمع في وان لم يسمع القارئ
 والامام الكرخي رحمه الله لم يشترط السماع اصله وانما يشترط
 الحروف كذا في كونه في الصلاة فاذا صح الحروف بالسماع يسمع في صلوة
 لا يجزى صلوة عند الامام ابو بكر والامام ابو جعفر رحمه الله في الجهر
 عند الكرخي رحمه الله واشتار شيخ الاسلام والفاضل حبان وصاحب
 المحيط رحمه الله قوله ابو بكر ابو جعفر رحمه الله **حرف** الخوي يترجم
 قوله في الصلاة كان القراءة عند محمد بن الفضل كذا في شرح
 شيخ الاسلام المعروف بخوارزمي رحمه الله وفي فتاوى الفقيه ابو جعفر

البيخي

البيخي رحمه الله لا يلزمه **حرف** قال الشيخ الامام الحارثي رحمه الله في شرحه
 الشافعي والشافعي ويلزمه وقد ذكر في بعض الشواهد للقدور ان الأئمة
 عند نوعي من الخوي تديم وهو من الولادة واخر من جهره قطع الشافعي
 فالأقرب بجري صلواته بجهر قراءة في القلب وتحرك في اللسان والثاني لا يجزى
 الا بقراءة في القلب وتحريك اللسان **حرف** لو اصابه وجع ستر لا يقطع الا
 باسماك الماء فيه او يخذل ويويق اسنانه وضاع الوقت فانه يتخير في الامام
 فان لم يجد يصل في غير قراءة ويذكر **حرف** كبره الا بصلة وفيه شيء يكبر
 من وثارا ودرهم اولوا ان كان يمكنه من سنة القراءة يجوز ان يقرأ
 في صلوة في القراءة لا يجزى صلواته كذا في الفتاوى والظاهر في **حرف** جعل افتتاح
 صلوة ونام وقراءة في صلواته وهو نائم لا يجزى وهو المختار **حرف** ان
 حصر الامام عن القراءة فقد تم غير اجزائهم عند ابي حنيفة رحمه الله
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزى ولو قرأ مقدار ما يجزى الصلوة
 لا يجزى بالجماع وذكر في كتابه اذا حصر الامام في القراءة وقطعه المقتدر
 لم يفسد كذا في صلواته قالوا هذا اذا حصر الامام قبل ان يقرأ قدر ما يجزى به
 الصلوة او بعد ما قرأها الا انه توقف ولم ينقل الحاذق اخو **حرف** اذا قرأ قدر
 ما يجزى في الصلاة في اية اخرى ففزع المقتدر عليه ففسد صلوة الفاتحة لانه
 صلواته **حرف** منجزه والتصحيح ان لا يفسد بجزء **حرف** لو اخذ الامام
 صلواته في صلوة اخرى ففسد صلواته والتصحيح ان لا يفسد بجزء **حرف** ولو اصاب
 الصلوة والصلوات الشديدة وقراءة قدره لا يجزى الصلوة قالوا ينبغي ان تصد صلواته
 وصلواته ان اخذ الامام وذكر في خلاصة الفتاوى الوجه الثاني وهو توقف
 الامام بعد قراءة ما يجزى به الصلوة حتى يفتح المقتدر في الفتاوى والاصح